اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك ادناه اى ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل
ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا
يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة لمن لم
يسبح ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اى قل
سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر
على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجب
على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع
عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره ماخوذة من القرماني وذكر في كنز الاسرار ولواقح الافكار
روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده والعرش يكسى كل يوم سبعين الف لون من النور
لا يستطيع ان ينظر اليه خلق من خلق الله تعالى والاشياء كلها عند العرش كحلقة في فلاة
اى الجناح صح
وان الله تعالى ملكا يقال له حزقيابيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح خمسمائة
عام ثم اوحى الله تعالى اليه ايها الملك طر فطار عشرين الف سنة ثم لم ينل راس قائمة
من قوائم العرش ثم زاد الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلثين الف سنة
فلم ينلها فاوحى الله تعالى اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك
لم تبلغ ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فانزل الله عز وجل سبح اسم ربك
الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وفي زبدة المسائل قال ابو
مطيع تلميذ ابي حنيفة رح لو نقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلوته
وينبغي ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا كذا في الجواهر والحادي عشر قراءة التشهد
في القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها اهل
هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها
اشار محمد ايضا اوجب سجدتا السهو بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب

الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي ابو جعفر الاستروشني وهو
اختيار ابي الليث وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون
القراءة فيها سنة من القرماني وفي الحجة التشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة والاصح
انها واجبة من الزبدة وفي تحفة الفقهاء التشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة عند عامة
مشايخنا كذا ذكره في النهاية وذكر ايضا في النهاية الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
واجبة ولا يزيد على التشهد في الفرايض والسنن المؤكدة فان زاد في القعدة الاولى على
التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما
يلزم سجدة السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال والمختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد وذكر في الفتاوى الكبرى السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
والعناية من الجواهر قال صاحب الخلاصة والبزازي الاصح انه لا يشير وصحح شراح
الهداية انه يشير وصفته ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادتين الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة والثاني عشر قراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين اى قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه الله وبه
صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والملتقى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن رحمه الله وعنه ايضا انه مخير ان شاء
سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة القرآن وبه اخذ
بعض المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلث تسبيحات والى هذا
اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك اراد بذكر الافضل
نفي رواية الحسن والذي ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم على
ذلك يدل على السنية واليه اشار في النهاية من القرماني رحمه الله وذكر في الزبدة
وفي الركعتين الاخريين من الفرائض ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)